

بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال المرأة

التقرير المشترك المقدم لألية المراجعة الدورية الشاملة في دورته الثالثة
حول حقوق المرأة في السودان

أولاً :- المقدمة

هذا التقرير مقدم من مجموع من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال المرأة حول
حقوق المرأة في السودان

1/ مجموعة المنظمات الناشطة في مجال حقوق المرأة هي مجموعة من منظمات المجتمع المدني الوطنية المسجلة وفق قانون العمل الطوعي لعام 2006 ، وتتضمن هذه المجموعة عدد (7) منظمة ناشطة في مجال حقوق المرأة ، حيث تعمل المجموعة على رصد اوضاع وحقوق المرأة في عدد من ولايات السودان ، كما تعمل المجموعة على تعزيز حقوق المرأة من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة المختلفة التي تتمثل في تقديم الخدمات المتعلقة بالصحة والتعليم والمساعدات الإنسانية والعون القانوني وتعزيز المشاركة المدنية للمرأة والتوعية ومناصرة قضايا وحقوق المرأة الأساسية ، وتنسق المجموعة مع كافة الشركاء الوطنيين والدوليين لتنفيذ برامجها وأنشطتها .

2/ هذا التقرير المشترك مقدم لألية الإستعراض الدوري الشامل حول أوضاع وحقوق المرأة في السودان ، مقدم بالتزامن مع إستعراض الالية لتقرير السودان المجدول في نوفمبر 2021 م ، وذلك من أجل مشاركة المعلومات مع اليات الأمم المتحدة من أجل تحسين وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ، اتبعت المجموعة نهج قائم على جمع وتدقيق وتحليل المعومات من المؤسسات الدولية الرسمية والغير رسمية ، والتقصي الميداني والتواصل الفعال مع المصادر الخاصة وجمع المعلومات مباشرة من مناطق الأحداث لإعتماد المعلومات والتعاون والتشاور المستمر مع الأطراف أصحابين المصلحة من خلال إقامة عدد من حلقات التشاور والمنتديات التي أقامتها منظمات المجموعة حول القضايا والموضوعات المطروحة في التقرير .

3/ يغطي ملخص التقرير هذا اوضاع وحالة حقوق المرأة في السودان للفترة المشمولة بالتقرير من مايو 2016 وحتى مارس 2021 م ، حيث يشير ملخص التقرير إلى بعض التطورات الإيجابية والسلبية في أوضاع حقوق المرأة في السودان خاصة في الجوانب التشريعية وأليات تطبيق القانون والممارسات الفعلية على الأرض والإنتهاكات المرصودة في حق كل الأطراف ذات الصلة .

ثانياً:- موقف تحقيق وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظل التطورات السياسية والدستورية

4/ احدث التغيير السياسي الذي حدث في السودان والذي عرف بثورة ديسمبر 2019 تحولاً جزرياً داعماً للتحول الديمقراطي والحكم المدني في السودان ، بما يعزز فرص التعاون مع كافة آليات الأمم المتحدة والمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي لم يصادق عليها السودان في السابق ، وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها الحكومة السابقة والحالية للمصادقة على عدد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية إلا أنه ، ما زال موقف السودان من بعض الإتفاقيات الدولية الرئيسية التي تخص المرأة على ما هو عليه قبل المراجعة الدورية الثانية ، حيث أفادت الإدارة العامة للمرأة والاسرة بوزارة التنمية الإجتماعية بأنه قد توافقت كل الجهات على أهمية المصادقة على **برتكول موبوتو المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا** ، خاصة وأنه كان قد تم التوقيع على البرتوكول في العام 2008 م وبذلت جهود مقدرة للمصادقة عليه وتم إجراء مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة للمصادقة عليه ، وحالياً تم وضع البرتوكول منضدة مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

5/ وفيما يخص التصديق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عقدت عدة مشاورات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني للمصادقة على الاتفاقية وتم وضع الاتفاقية علي منضدة مجلس الوزراء ، وتعضد المجموعة جهود الحكومة للتصديق على هذه الإتفاقية المهمة لتحقيق وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

6/ وفيما يلي النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عبر الدستور والتشريع والموائمة مع اللاتزامات الدولية وضرورة موائمة التشريعات المحلية مع الإتزامات السودان الدولية في مجال حماية حقوق المرأة ،أكدت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019 تعديل المادة 8 الفقرة (7) علي ضمان وتعزيز حقوق النساء في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية **ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة** .ولمزيد من الموائمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أكدت في المادة 42 من الوثيقة الفقرة (2) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادقة عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة أيضا في المادة 49 أكدت الوثيقة علي حماية الدولة لحقوق المرأة .

7/ بذلت مجهودات جبارة من قبل منظمات المجتمع المدني لحث الحكومة لتحديد السن الأدنى للزواج وذلك بمراجعة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م بجانب عقد ورش عمل وبرامج مناصرة ودراسات وبحوث لرفع السن الدنيا للزواج كي تمثل مع المعايير الدولية لحقوق الطفل بهدف منع الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسرى 8/ نادى منظمات المجتمع المدني وكل قوى الثورة الحية بإلغاء جميع القوانين التي تنطوي علي التمييز ضد المرأة والفتاة وضمن توافق القوانين مع المعايير الدولية واعتماد خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين ، حيث بذلت جهود مقدرة في مراجعة التشريعات لتتواءم مع الاتفاقيات الدولية فكانت من أولويات برنامج الحكومة الانتقالية تعزيز حقوق النساء وبسط الحريات حيث

تمت **مراجعة** وإجراء تعديلات على عدد من التشريعات والقوانين ، من أهمها قانون الأحوال الشخصية لعام 1991م وكذلك تعديلات شملت القانون الجنائي 1990م تعديل 2020م بإلغاء المواد المقيدة للحريات عبر **قانون التعديلات المتنوعة لعام 2020** حيث تم فيه إلغاء المواد في القوانين المقيدة للحريات المتمثلة في إلغاء قانون النظام العام لولاية الخرطوم وكذلك تعديلات في الاتي :-

القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020/ المادة 47 (ب) التدابير المقررة للنساء الحوامل والمرضعات بصحب أبنائهن بجانب **تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى** في المادة 141 وتعديلات مهمة أخرى شملت المادة 152 **الأفعال الفاضحة** . أيضا شملت التعديلات **قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 2015م** تعديل 2020 **بإعطاء مزيد من الحقوق للمرأة وذلك بالسماح لها بالسفر بأبنائها** إذ كان هذا الحق غير متاح لها إلا بموافقة ولي أمر الطفل الأمر الذي أدى إلي تضرر أطفال وأمهات كثر من هذا الظلم. وفي المادة 14(ج) من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007 تم حذف عبارة " مع مراعاة تمثيل المرأة حسب النسب المئوية التي يحددها الحزب السياسي "

9/ كما نشير إلى ان هنالك خطة وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين تهدف إلى العدالة والمساواة النوعية وتعزيز حقوق النساء في كافة المجالات كما تم وضع سياسة قومية لتمكين المرأة منذ العام 2007 وتم تحديثها في العام 2017 لتواكب المستجدات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تجاه قضايا المرأة والتغيرات السكانية انسجاما مع تطلعات السودان وأهداف إفريقيا 2063، وأهداف التنمية المستدامة 2030. ووضعت خطة تنفيذية لها وإنزالها على المستويين المركزي والولائي وتضمينها في خطط الدولة وتلعب المنظمات دوراً محورياً في تحقيقها ، والجدير بالذكر أن محاور السياسة تتضمن محورا خاصا بحقوق المرأة وبناءً على اهتمام الدولة بكل مؤسساتها القطاعية والبحثية والأكاديمية والمالية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية، ترى المجموعة أن الدولة تعمل جاهدة على تحريك قطاع المرأة وحشد الموارد المالية والبشرية لتعزيز دورها، ودعمها وتمكينها للقيام بوظائفها، وتنمية قدراتها ومهاراتها وعزز ذلك ما نصت عليه الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019 تعديل 2020 حول حقوق المرأة المادة 49 الفقرة 2 **حيث نصت على** : (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى) ووضعت السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمشروعات والآليات، ومن أهم تلك السياسات السياسة القومية لتمكين المرأة والتي أجازتها الحكومة السابقة في العام 2007م وترجمتها لخطط في إطار الشراكة مع الجهات ذات الصلة والقطاعات المختلفة، حيث تم تضمين محاورها الستة في الخطط وعملت الوزارة جاهدة على تحويل السياسة إلى برامج تنفيذية على مستوى المركز والولايات، تم وضع إستراتيجية حول قضايا النوع لكل المؤسسات العامة ' وآليات على مستوى الوزارات المختلفة والمؤسسات المالية لإدماج النوع في الخطط والاستراتيجيات الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة و في ذلك الإطار تم تنفيذ العديد من ورش العمل التدريبية على جميع المستويات العليا والوسطى وعلى مستوى القواعد لإدماج قضايا النوع على مستوى الخطط والاستراتيجيات وعلى المستوى التنفيذي مما كان له الأثر الواضح في البرنامج

والمشاريع التنموية المنفذة والتي تم إدماج قضايا النوع فيها خاصة المشاريع التنموية الزراعية التعليمية والصحية ، بناء علي الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية وأولويات برنامج الحكومة الانتقالية واتفاقية سلام جوبا بين الأطراف السلمية وحكومة الفترة الانتقالية .

10/ وفي إطار مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلي الحد من وفيات الأمهات والأطفال من اجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 تشيد المجموعة بجهود وتوجه الحكومة ولحرصها على الشراكة والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية والجهات ذات الصلة لإدماج قضايا المرأة في الخطط القطاعية ولتحقيق الأهداف الخاصة بتحسين صحة الأمهات والأطفال ، حيث وضعت الدولة السياسات والاستراتيجيات الوطنية والبرامج الخاصة بخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال من منظور اجتماعي ثقافي واقتصادي ، هذا بجانب الآليات المؤسسية التي تعمل على إنفاذها- بالتوعية والتثوير في المركز والولايات بهدف تحريك القيادات السياسية والتنفيذية والشعبية ، مما ترتب عليها ازدياد الوعي المجتمعي بقضايا صحة الأمهات والأطفال بتكوين شبكات مجتمعية لرفع الوعي الصحي ، كما تم تقديم دعم اجتماعي للقبالات وتمليكهن مشروعات مدرة للدخل للتخلي عن ممارسة العادات الضارة. وهذا ما أكدته لاحقاً الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية للعام 2019 تعديل المادة 49 الفقرة 4 توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل . وتطلع الدولة بنظرية الصحة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وتوفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً نقل المواطنين .واستناداً على السياسة القومية لتمكين المرأة وفي المحور الخاص بالصحة والذي من أهدافه خفض اسباب وفيات الأمهات والأطفال. حيث جاءت في السياسة القومية للصحة الإيجابية 2010 إستراتيجية خفض أسباب وفيات الأمهات التي تهدف الى تقوية الصحة الإيجابية لخفض وفيات الأمهات الناتجة من الحمل والولادة. كما تم تشكيل آليات وطنية من كافة الجهات ذات الصلة ووضع خطة وطنية متكاملة يتم تنفيذها علي المستوي المركزي والولائي. ، وتم تدريب مجموعات لمناصرة وخفض أسباب وفيات الأمهات، ووضع خارطة طريق لخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة ومن أهم أولوياتها أن تتم الولادات بواسطة كوادر مدربة سواء في المستشفيات أو المنزل الرعاية المركزة أو المستمرة. بذلت الدولة عبر مؤسساتها المختلفة وبالتنسيق مع الشركاء جهوداً كبيرة ساعدت في خفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال للحد الذي ينمي عن تقدم محرز ومستمر لخفض وفيات الامهات والاطفال للوصول للحد الأدنى .

11/ تواصلت للجهود المبذولة في دعم مبادئ الإنصاف والعدالة وترسيخاً للمكاسب التي نالتها المرأة وضمان تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع ميادين الحياة في البلد وليس في بعض منها ، أورد في المادة 28 من قانون العمل (الخدمة المدنية) والتي نصت على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل والقاعدة العامة في قانون الخدمة المدنية تولى الوظيفة العامة على أساس الجدارة دون تمييز، المادة (59) في لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007م على الحق المتساوي في الترقية و تنص المادة (61) من ذات اللائحة على أن تكون أسس الاختيار وتقويم المتنافسين على الترقية على أساس الجدارة بالإضافة إلي ذلك فقد تضمنت قوانين ولوائح الخدمة الاستحقاقات الآتية للمرأة: استحقاق المرأة العاملة إجازة وضع لمدة ثمانية أسابيع بأجر كامل ويجوز تجزئة تلك الإجازة

بناء على طلب العاملة ، تخفيض ساعات العمل للمرضعات لمدة سنتين من تاريخ الولادة، المادة (104) من اللائحة تمنح المرأة العاملة التي يتوفى زوجها إجازة عدة براتب كامل ، المساواة في الأجر المتساوي والتمتع بالمزايا الوظيفية وهذا جاء مساوي لنص الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019 تعديل 2020 المادة 49 الفقرة 3 في أن الدولة تكفل للرجال والنساء الحق في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها الأجر المتساوي ، لا يجوز استخدامها في الأعمال الخطرة التي تحتاج إلى أي مجهود جسماني كحمل الأثقال ، لا يجوز تشغيل النساء فيما بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة صباحاً يستثنى من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الاجتماعية أو الصحية ، المادة (36) لها حق التظلم والمادة (40) لها حق التدريب والمادة (45) لها حق الإجازة السنوية والمادة (46) لها الحق في الإجازة بدون مرتب وإجازة مرافقة الزوج بدون أجر وكذلك الرجل له نفس الحق.

12/على الرغم من اتخاذ الحكومة تدابير ملموسة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحسين تمثيل المرأة في مناصب القيادة وحماية المرأة من جميع أشكال العنف حيث تم اتخاذ تدابير فاعلة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء وتحسين نسبة تمثيلهن في المناصب القيادية وحمايتهن من كافة أشكال العنف. وفقاً للوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية 2019 تعديل 2020 المادة 24 الفقرة 2 لا تقل نسبة مشاركة النساء 40% من عضوية مجلس التشريعي. كما شهد في عهد الحرية والسلام والعدالة تعيين رئيس للقضاء وعدد من الوزارات ومدراء للمؤسسات وولاة ولايات. إلا أن هذا الامر يظل دون الطموح ولا يتناسب من واقع الممارسة الفعلية والحالية .

13 / وفي إطار النهوض بحضور المرأة النشط في المجتمع أنشئت بوزارة التنمية الاجتماعية إدارة خاصة للمنظمات العاملة في مجال المرأة والأسرة ضمن هيكل الوزارة كذلك على مستوى وزارات الشؤون الاجتماعية بالولايات عملت على تدريب وتأهيل المنظمات العاملة في مجال المرأة مما يمكنها من إنفاذ السياسات والاستراتيجيات والخط والبرامج والمشروعات المتعلقة بالمرأة في كافة المجالات في إطار التنسيق والشراكة.

14/ وفي إطار تدعيم المبادرات الرامية إلي النهوض بالمساواة ومكافحة التمييز ولاسيما المبادرات التي تهدف إلي توسيع نطاق المشاركة السياسية سواء من المنظور الجنساني أو الأثني أو الإقليمي أو الاجتماعي ، تؤكد المجموعة على وجود العديد من المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة ومكافحة التمييز وفي إطار توسيع المشاركة السياسية في الحياة العامة حيث ترى حرص الدولة وسعيها لتعديل التشريعات ومتابعة وتقييم السياسات والاستراتيجيات في مجال المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالات.

15 / تؤكد المجموعة على أهمية تعزيز الجهود المبذولة لتدعيم مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، خاصة وأن المرأة السودانية سبقت نظيراتها في الدول المجاورة، حيث نالت حق التصويت منذ العام 1954م، وحق الترشيح في عام 1964م، ودخلت أول امرأة البرلمان السوداني في عام 1964م ، وازدادت مشاركتها، وتحديث الوثيقة الدستورية علي ان لا تقل نسبة مشاركة النساء في المجلس التشريعي عن 40%. إلا أن هذا الأمر مازال يحتاج للمزيد

من الجهود والمدافعة حتى يصبح واقعاً كما إننا نشير لجملة من التحديات تواجهها تدعيم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار والتي يمكن أن نجملها في (ضعف الوعي السياسي وسط النساء خاصة المرأة الريفية ، تدني مستوي مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار خاصة في الأحزاب السياسية والاتحادات المهنية. تأثيرات جائحة كورونا علي مشاركة النساء وتدني الوضع الاقتصادي للمرأة خاصة النساء في القطاع غير المنظم

16/ وفي إطار النهوض بالحقوق الفئوية ومكافحة الاتجار بالبشر ومواصلة لاتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداء الجنسين للمهاجرين من النساء والأطفال ، وذلك بطرق منها تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014 وتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وضمان الحماية الكافية لضحايا الاتجار بالبشر. ترى المجموعة أن جهود مكافحة الاتجار بالبشر خاصة في ملف المرأة حدث فيه تقدم ملحوظ حيث إرتبط هذا الملف بتنفيذ التزامات البلاد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والتي تستهدف في المقام الأول النساء والأطفال والذي جرم فعل الاتجار بالأشخاص بالمادة (7/1). حيث أختص القانون المرأة ببعض العون إذ جعل العقوبة مشددة لهذه الجريمة إذا كان المجني عليها أنثى أو طفل لم يبلغ الثامنة عشرة أو معاق وذلك بالمادة (9/2) (ب)، وتم تأسيس نيابة خاص مكافحة الاتجار بالبشر، أيضاً شكلت بموجبه ووفقاً للمادة (4) من القانون لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تضم الجهات ذات الصلة. ومع ذلك ترى المجموعة أنه مازال هنالك تحديات تتمثل في قلة الوعي القانوني لدي النساء وضعف مشاركتهن في وضع التشريعات والقوانين مع وجود فجوة بين النص القانوني والتطبيق في الممارسة تحتاج لمزيد من الجهود لتجسيروها

17 / ترى المجموعة أن ما تم وضعه من قبل الدولة بشأن الإصلاحات العدلية والمؤسسية والعديد من السياسات والآليات، والاستراتيجيات، لتمكين المرأة اقتصادياً، منها على سبيل المثال السياسة القومية لتمكين المرأة وإدماجها في الخطط التنموية بالتنسيق مع كل القطاعات وفقاً لمحاور السياسة بالإضافة إلى وضع إستراتيجية منسقة عامة بشأن القضايا الجنسانية ضمن جميع المؤسسات لايعد كافياً ولا فعلاً لتحقيق الإصلاحات العدلية والمؤسسية التي تحمي وتصور كرامة المرأة .

18/ ترى المجموعة أن تعزيز آليات الدولة المتصلة برعاية اضعف الفئات المحتاجة إلي الحماية مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة هي فقط الآليات التي تعمل في مجال المرأة ذات الإعاقة والتي تتمثل في الآليات الحكومية مثل (الإدارة العامة للمرأة التي تتبع لوزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية - وحدة مكافحة العنف ضد المرأة) بالإضافة للآليات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني والمتمثلة في منظمات المرأة ذات الإعاقة . وهذه الآليات لا تستجيب ولا تكفي لرعاية وتمكين وكفالة حقوق هذه الفئات .

19/ تري المنظمة ان جملة من أهم التحديات الرئيسية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تتمثل في :- شح الموارد المالية المحلية والعالمية، والتي تؤثر سلباً على تنفيذ البرامج الخاصة بالمرأة ، كذلك عبء الديون على لسودان، العادات والتقاليد والممارسات السالبة و تدني المستوي في مجال التعليم والصحة و إتساع الرقعة الجغرافية للسودان وضعف البني التحتية بالإضافة لإنحياز السياسات التمويلية، للمشروعات الكبرى

دون المشروعات المتوسطة والصغيرة التي تساهم فيها المرأة، وشح الموارد البشرية المدربة نتيجة للهجرة الداخلية والخارجية والحصار الإقتصادي كان مفروضاً على السودان، والذي أدى إلى قلة الموارد، والإستفادة من التكنولوجيات وإرتفاع نسبة الأمية الابدجية والتقنية رغماً عن الجهود المبذولة في تقليلها ، قلة الدراسات والبحوث والمسوحات المتعمقة التي تحدد الفجوات في المجالات المختلفة الخاصة بالمرأة ، قلة البيانات والمعلومات المصنفة حسب النوع ، عدم وجود بيانات ومعلومات كافية تحدد تأثير الفقر على المرأة خاصة المرأة الريفية ، قلة المعلومات الخاصة بالعنف المبني على النوع ، العادات والتقاليد السالبة التي تحد من مشاركة المرأة في بعض الأنشطة. وتري المجموعة أن هذه التحديات تعتبر رئيسية للأسباب التالية) أن قضايا المرأة قضايا متقاطعة ، وذات أبعاد متعددة ومتداخلة ، الأمر الذي يتطلب ، توفير الميزانيات المعتبرة لإنفاذ برامج ومشروعات وأنشطة خاصة المرأة ، والتي تعمل على تمكينها في كافة المناحي، وان الميزانيات التي ترصدها الحكومة وشركاء التنمية لتنفيذ تلك الخطط والبرامج محدودة مما يترتب عليها تنفيذ أنشطة مبعثرة وغير مستدامة، وتفتقر إلى وجود آليات فاعلة تقوم بعملية التقييم والمتابعة، خاصة على مستوى الولايات. كما أن العادات والتقاليد والموروثات السالبة ، تقف عقبة دون الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية، مما أدى إلى إرتفاع نسبة الأمية، وعدم إستفادة المرأة من التقنيات الحديثة ، لتحسين الانتاج والانتاجية. بالإضافة إلى ضعف التدريب والتأهيل وبناء القدرات للكوادر العاملة في مجالى الصحة والتعليم، مما يؤدي إلى ضعف تقديم الخدمات مما ينتج عنه أثراً سالباً على المرأة

ثالثاً :- الأنتهاكات والعنف ضد المرأة

20/ معظم التجاوزات والإنتهاكات التي مورست ضد المرأة في السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير تمت في مناطق النزاع في كل من دارفور وولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان ومنطقة أبيي بالإضافة لبعض المناطق المتفرقة بشرق السودان حيث أن سببها الأساسي هي الحرب الأهلية التي كانت دائرة بين حكومة الإنقاذ السابقة والحركات المسلحة مع وجود العديد من حالات القتال بين القبائل فيما بينها نتيجة لإحتكاكات بسبب المراعي ومناهل المياه وكذلك الاحتكاكات التي تحدث فيما بين الحركات الرئيسية والمنشقين عنها من حين لآخر الأمر الذي أفرز واقعاً مؤلماً للمواطنين وأنتج واقعاً مأساوياً مؤلماً على النساء والأطفال على وجه الخصوص ، بالإضافة لجملة الإنتهاكات التي حدثت أبان إندلاع الثورة السودانية السلمية المجيدة والتي جوبهت بإستخدام القوة المفرطة من قبل أجهزة النظام السابق مما تسبب في إزهاق ارواح العديد من شباب الثورة ، كذلك حادثة فض لإعتصام القيادة العامة (مجزرة القيادة العامة) والتي تضررن منها النساء خاصة ومرست ضدهن مجموعة من الإنتهاكات الجسيمة التي تستوجب المسألة الجنائية الدولية لمركبيها وعدم السماح بالإفلات من العقاب .

رابعاً : التوصيات

توصيات نوجهها لحكومة السودان :-

21/ الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي لم ينضم إليها السودان بعد.

22/ إستمرار مراجعة التشريعات الوطنية لتتواءم مع الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية وسن تشريعات جديدة تعزز وتحمي الحقوق المكفولة بالدستور

23/ زيادة الإعتمادات المخصصة للصحة والتعليم ومكافحة الفقر في الموازنة العامة للدولة

24/ وضع تدابير صارمة لمكافحة الفساد وإنشاء المفوضيات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية وتفاقية سلام جوبا .

25/ دفع الجهود الخاصة بتحقيق السلام وإبلاء إهتمام أكبر بتنمية المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة.

26/ الإسراع في عمليات التحقيق ومحاكمة المتسببين في أحداث فض إعتصام القيادة العامة وبقية الاحداث التي راح ضحيتها أربياء .

27/ توفير الخدمات الصحية الاساسية والامومة الامنة للمرأة في الريف وتحسين الاوضاع المعيشية .

28/ توفير اعلى درجات الحماية والدعم للمرأة خاصة في مناطق النزاع .

توصيات للمجتمع الدولي :-

29/ ضرورة توفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني وللدولة للإيفاء بالتزاماتها تجاه مطلوبات تحقيق السلام والحكم المدني والديمقراطي .

مرفق قائمة بأسماء المنظمات المكونة للمجموعة :-

1/ منظمة ربره للتوعية والإنماء الطوعية

2/ منظمة منظمة دليل الخيرية

3/ منظمة سربا للتنمية ورعاية الطفل

4/ منظمة الأماسي للتنمية والرعاية الإنسانية

5/ جمعية لمانا امل شباب المغتربين

6/ منظمة بزور الإبداع والتنمية

7/ منظمة سقف لبناء السلام والتنمية

8/ منظمة متطوعي السودان لحقوق الإنسان والتنمية (تحمل الصفة الإستشارية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة)